فان قيل هذا الحد غير منعكس لان ابا البشر ادم صلوات الله على نبينا وعليه رجل ولم تصدق عليه هذا الحد قيل هذا تعريف
بالنسبة الينا وفي تخصيص الجنس انسانا وهو حيوان ناطق فان قيل هذا التعريف منقوض طردا وعكسا اما
طردا فلان الملك والجن يصدق عليهما هذا التعريف وهما ليسا بانسان واما عكسا فلان الاخرس والصبي لم يصدق
عليهما هذا التعريف وهما انسانان قيل المراد بالنطق النطق الجناني المسمى بالكلام النفسي لا النطق اللساني المسمى
بالكلام اللساني والكلام النفسي هو القدرة على اعلام غيره ما في قلبه من الاحوال والعلوم فخرج الملك والجن لعدم
الجنان لهما ويدخل على الاخرس والصبي لان لهما جنانا يقدران على النطق الجناني وان لم يقدرا على النطق اللساني
بالنظر الى العارض ثم كل واحد من لفظ زيد ورجل وانسان مروي باسكان الاخر دون التنوين كذا المحلى
الاسانيذ وذلك لانك اذا نونت لفظ رجل او انسان دل على الفردية وهي غير مقصودة هنا بل المقصود
ماهية الرجل وماهية الانسان لا فرد منهما وانما تعرض بتخصيص هذه الامور تنبيها على ان الخاص لا تنفاوت بين
ان يكون لمفهومه افراد في الخارج او لم يكن بعد الكل مدلولا واحدا ولا تشك ان مدلول زيد وهو ذات متشخص
ومدلول الانسان وهو حيوان ناطق ومدلول الرجل وهو ذكر من بني ادم جاوز حد الصغر مدلول واحد ثم
الانسان ليس بجنس عند المنطقيين لعدم وقوعه على مختلفة الحقايق لكنه جنس عند الفقهاء لكون الجنس عندهم
ما يقع على مختلفة الاغراض لا على مختلفة الحقايق والانسان يقع على الرجل والمراة وهما مختلفان بالاغراض
فان الرجل يصلح للنبوة والامامة الكبرى والصغرى مطلقا والشهادة في الحدود والقصاص وغير ذلك والمراة لا تصلح
لذلك بخلاف الرجل فان النوع عندهم ما يقع على متفقة الاغراض لا على متفقة الحقايق والرجل كذلك فان الذكور
من بني ادم سواء في الصلاحية للامور المذكورة فان قيل الرجل يقع على الحر والعبد وهما مختلفان بالاغراض وكذا يقع
على العادل والفاسق وهما مختلفان في اداء الشهادة قيل الحرية اصل في بني ادم فانتفاء احكام الحرية بعارض
الرق لا يعتد به على ان العبد يصلح لاحكام الحر بعد زوال هذا العرض وكذا العدالة اصل فانتفاء اداء الشهادة بعارض
الفسق غير معتد به فان قيل الانسان مشترك بين الادمي وانسان العين فكيف يكون خاصا قيل هو حقيقة في
الادمي مجاز في انسان العين على سبيل الاستعارة فان قيل التخصيص يقتضي سبق العموم والا يلزم تحصيل
الحاصل والفرد والنوع والجنس لم تكن عامة ثم خصت بل هي موضوعة للخصوص ابتداء فكيف يستقيم قوله
في تخصيص

في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان قيل هذا من باب تنزيل الممكن منزلة المحقق
كما يقال سبحان الذي صغر جسم البعوض وكبر جسم الفيل او يقال معناه في تخصيص الفرد من الافراد زيد وفي تخصيص النوع من
الانواع رجل وفي تخصيص الجنس من الاجناس انسان ثم لما فرغ من تعريف الخاص شرع في تعريف العام فقال والعام

مبحث العام

لفظ موضوع بدلالة مورد التقسيم لان العام من اقسام الصيغة واللغة وهو يتعلق بالوضع وبدلالة تعريف الخاص
المشارك للعام في جميع القيود المفارق في قيد الانفراد فان قيل فعلى هذا يخرج النكرة الواقعة في سياق النفي
نحو لا رجل مع انها ليست بموضوعة للعموم بل العموم فيه ضروري على ما عرف وكذا يخرج المجاز العام نحو رايت اسودا
يرمون مع انه ليس بموضوع للعموم وكذا يخرج الفرد الذي صار عاما بلام الاستغراق كقوله تعالى واحل البيع وحرم
مع انه ليس بموضوع للعموم قيل اللفظ الموضوع ههنا بمقابلة اللفظ المهمل لا بمقابلة المجاز والضرورة والعارض
والاشياء المذكورة ليس بمهملة فلا يخرج شيء منها او يقال المراد بالوضع اعم من ان يكون وضعا كليا او جزئيا
والاشياء المذكورة موضوعة بالوضع الكلي فلا يخرج شيء من ذلك او يقال هذا تعريف العام الحقيقي الوضعي بدلالة
مورد التقسيم فلا ضير في خروج النكرة المذكورة لان عمومها ليس ضروري لا وضعي وكذا في خروج المجاز لانه عام
مجازا بالنظر الى انه موضوع في محل الحقيقة وكذا في خروج المفرد الذي صار عاما بلام الاستغراق لان عمومه بالعارض
ثم في قوله لفظ اشارة الى ان العموم لا يجري في المعاني ولا في المقتضي لانه من اوصاف اللفظ كالخصوص خلافا للجصاص
فانه قال بعموم المعاني والشافعي فانه قال بعموم المقتضي وهو جنس متناول لجميع الالفاظ فقوله ينتظم جمعا اي يشمل
جماعة احتراز عن المشترك والخاص وعن اسماء العدد وفيه اشارة الى ان شرط العموم الاجتماع دون الاستغراق
فيكون الجمع المنكر كرجال عاما واليه ذهب اكثر مشايخنا وعند بعض مشايخنا واكثر اصحاب الشافعي هو شرط فلا
يكون عاما ويظهر فائدة الاختلاف في العام الذي خص عنه البعض فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه لانه لم يبق عاما
وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار بقاء الجمعية ولقائل ان يقول بعدم اشتراط الاستغراق في العام يناقض مذهب
علمائنا فان مذهبنا ان العام الغير المخصوص قطعي الدلالة فيما تناوله والجمع المنكر تناول جماعة من الافراد غير
معينة فلا يتناول شيئا منها على التعيين فكيف يكون قطعي الدلالة ويمكن ان يجاب عنه بان موجب الجمع
المنكر الدلالة على جماعة من الافراد غير معينة وهو في ذلك قطعي الدلالة لا محالة وقوله من الافراد احتراز عن اسماء

Copyright © King Saud University